العدد 03

السننة السابعة والأربعون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

2	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 436 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية
3	الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع
4	ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 13 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان
	مرسوم تنفيذي ّرقم 10 – 14 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 15 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس
	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 16 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة
8	قالـة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 17 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتمام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي
9	
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 18 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية
П	والأوقاف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية
15	والأوقاف
	وزارة المجاهدين
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
37	ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
38	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين
,0	
	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 436 مؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 – 10 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (2009) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد دفع قدره ملياران وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون دينار (2.887.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 09 – 10 المؤرّخ

في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	القطاعات	
حمنة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
2.887.000	2.887.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.887.000	2.887.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المضمسة	القطاعات	
جملة البرنامج	اعتماد الدفع	ر تعدی
15.000	15.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
25.000	25.000	التربية والتكوين
2.847.000	2.847.000	المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
2.887.000	2.887.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 437 مؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمرروقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوسنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 291 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلخى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وتسعمائة ألف دينار (30.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قسدره ثلاثون مليونا وتسعمائة ألف دينار (30.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المحلقة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم ڈبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	قرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيين	
10.000.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني	01 - 3
10.000.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني	02 - 3
	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين	06 - 3
5.900.000	المهني	
25.900.000	مجموع القسم السادس	
25.900.000	مجموع العنوان الثالث	
25,900,000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

į	1 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	محرّم عام 1431 يناير سنة 010			
	الجدول "1" (تابع)				
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة				
	العنوان الثالث وسائل الممالح				
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل				
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31			
5.000.000	مجموع القسم الأول				
5.000.000	مجموع العنوان الثالث				
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني				
30.900.000	مجموع الفرع الأول				
30.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة				
	الجدول "ب"				
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول				
	فرع وحيد				
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح				
3.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34			
4.600.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34			
7.600.000	مجموع القسم الرابع				
	القسم الخامس أشغال الصيانة				
5.400.000	الإدارة المركزية – صيانة المبانى	01 – 35			
5.400.000	مجموع القسم الخامس				
13.000.000	مجموع العنوان الثالث				
13.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول				

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصـة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
5.000.000	مجموع القسم الأول القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
7.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 - 34
3.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
12.900.000	مجموع القسم الرابع	
17.900.000	مجموع العنوان الثالث	
17.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
30.900.000		
30.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 13 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تلمسان واختصاصها، كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض الكون،
 - كلية التكنولوجيا،
 - كلية الطب،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسبير،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 14 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 140 المؤرخ في 29 ذي المجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 89 – 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة سطيف واختصاصها، كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
 - كلية التكنولوجيا،
 - كلية الطب،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض،
 - معهد البصريات وميكانيك الدقة".

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 15 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيوسنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 33 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة بومرداس واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية المحروقات والكيمياء،

- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
 - معهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك".

المحددة 2: تعدل وتتمم المحادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 98 – 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

اللدّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 16 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل وتتمم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمع والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة قالمة".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة قالمة واختصاصها، كما يأتى:

- كلية الرياضيات والإعلام الآلى وعلوم المادة،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية".

المادة 2: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 17 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعى ببرج بوعريريج.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 01 – 275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة برج بوعريريج، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لبرج بوعريريج".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي ببرج بوعريريج واختصاصها، كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
- معهد الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،
 - معهد الإعلام الآلى والرياضيات".

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 بنابر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 18 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 – 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بغرداية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 999 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة غرداية، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المسركز الجامعي لغرداية".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بغرداية واختصاصها كما يأتي:

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد علوم الطبيعة والحياة،
 - معهد الآداب واللغات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الإنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحالة.

المادة 3: تمنح زيادات للمترشحين أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادّة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

1 - بالنسبة للمترشمين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة أو المستوى الدراسي،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول،

- شهادة حفظ القرآن الكريم مسلمة خلال سنة المسابقة، حسب الحالة،

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - أربع (4) صور شمسية.

ب – بالنسبة للمترشمين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الاشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

- رتبة مفتش رئيسي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في منظومة التوجيه الديني والتعليم القرآني أو التدقيق المالي والمحاسبي (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني (امتحان مهني):

- 1 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية (امتحان مهنى) :
- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار تقني في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار حول التدقيق المالي والمحاسبي (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- رتبة وكيل أوقاف رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار، حسب اختيار المترشح، في إحدى التخصصات الآتية:
- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المناجمنت العمومي،
 - (المدة 4 ساعات، المعامل 4).
 - رتبة وكيل أوقاف رئيسى (امتحان مهنى) :
- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، لمعامل 2)،
- 2 اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار تقني حول إدارة وتسيير الأملاك الوقفية (المدة 4 ساعات، المعامل 4).
- رتبة وكيل الأوقاف (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار، حسب اختيار المترشح، في إحدى التخصصات الآتية:
 - القانون أو القانون المدنى أو القانون التجاري،
 - الاقتصاد والمالية العامة،
 - المناجمنت العمومي،
 - (المدة 4 ساعات، المعامل 4).

- رتبة إمام أستاذ رئيسي ومرشدة رئيسية (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ/ اختبارات كتابية للقبول:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في القرآن الكريموتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لاتتعدى عشرين (20) دقيقة المعامل 1).

رتبة إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية (امتحان مهنی):

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).
- رتبة إمام أستاذ ومرشدة دينية (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ/ اختبارات كتابية للقبول:

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- 2 اختبار في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب/ اختبال شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لاتتعدى عشرين (20) دقيقة المعامل 1).

- رتبة إمام أستاذ (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

- 2 اختبار في الفقه الاسلامي وقواعده وأصوله (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).
- رتبة إمام مدرس (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ/ اختبارات كتابية للقبول:

- 1 اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 2 اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لاتتعدى عشرين (20) دقيقة المعامل 1).

- رتبة إمام مدرس (امتحان مهني):

- 1 اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 2 اختبار في الشريعة الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما (المدة 3 ساعات، المعامل 3).
- رتبة أستاذ التعليم القرآني (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ/ اختبارات كتابية للقبول:

- 1 1 اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،
- 2 اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- 3 اختبار في القرآن ورسمه ومعانيه (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدى عشرين (20) دقيقة، المعامل 1).

- رتبة أستاذ التعليم القرآئي (امتحان مهني):

1 - اختبار في دراسة نص (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في القرآن ورسمه ومعانيه (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- رتبة مؤذن (مسابقة على أساس الاختبارات): 1/ اختبارات كتابية للقبول:

1 - 1 اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدى عشرين ((20)) دقيقة، المعامل (20)

- رتبة مؤذن (امتحان مهني):

1 - 1 اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

- رتبة قيم (مسابقة على أساس الاختبارات):

1/ اختبارات كتابية للقبول:

1 - 1 اختبار في دراسة نص (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

2 - اختبار في التربية الإسلامية (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لاتتعدى عشرين (20) دقيقة، المعامل 1).

المسادّة 6: كل علامسة تسقل عن 20/5 في أحسد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

الملاقة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويرتبون حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

الملأة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادّة 9: تتكوّن لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخوّل قانونا،

- ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الملدّة 10: يتعيّن على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيّما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المائة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالالتحاق بالتكوين، يفقد حقه في النجاح في المسابقة على أساس الاختبار والامتحان المهني، ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

الملاة 12: يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 80 – 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 13: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 المذكور أعلاه.

الملدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية عن الأمين العام للحكومة والأوقاف وبتفويض منه بوعبد الله غلام الله المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوف مبر سنة 2009، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي الحجـة عـام 1419 المـوافق 23 مـارس سـنـة 1999

والمتضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 200 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوف مبر سنة 2009 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

يقرران ما يأتى:

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية والأوقاف الآتية:

سلك المفتشين :

- رتبة مفتش رئيسى،
- رتبة مفتش التوجيه الدينى والتعليم القرأني،
 - رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

سلك وكلاء الأوقاف:

- رتبة وكيل أوقاف رئيسى،
 - رتبة وكيل الأوقاف.

سلك الأثمة :

- رتبة إمام أستاذ رئيسي،
 - رتبة إمام أستاذ،
 - رتبة إمام مدرس.

سلك المرشدات الدينيات:

- رتبة مرشدة دينية رئيسية،
 - رتبة مرشدة دينية.

سلك معلمي القرآن الكريم:

- رتبة أستاذ التعليم القرآني.

سلك أعوان المساجد:

- رتبة مؤذن،
 - رتبة قيم.

الملدة 2: تلحق بهذا القرار البرامج المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: يمكن، عند الاقتضاء، تحيين محتوى البرامج المنصوص عليها في هذا القرار.

الملدة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1419 الموافق 23 مارس سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية عن الأمين العام للحكومة والأوقاف والأوقاف

بوعبد الله غلام الله المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج الاختبارات للالتماق برتبة مفتش رئيسي (امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- التلوث والمحافظة على البيئة،
 - التصوف،
- الحركات الإصلاحية في الوطن العربي،
 - التنمية وتحدياتها،
 - مفهوم الثقافة ومشكلاتها،

- مفهوم الحضارة ومشكلاتها،

- التطرف والغلوبين القديم والحديث،

- ظاهرة التكفير وخطرها على الدين والمجتمع،
 - الغزو الثقافي،
 - الطرق الصوفية في الجزائر،
 - الديمقراطية،
 - العلمانية،
 - الحداثة،
- العولمة و أثرها على البلدان السائرة في طريق النمو،
 - الحركة الإصلاحية في الجزائر،
 - الحركة الوطنية في الجزائر،
 - الأصالة والمعاصرة،
 - البطالة والتنمية في الجزائر،
 - حماية التراث الثقافي و الديني،
 - حوار الحضارات،
 - التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي،
 - الاستشراق الحديث و المعاصر،
 - التبشير و أساليبه العصرية.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 – اختبار في الشريعة الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلتزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- الوحى الإلهى: المعنى، الدليل والطرق،
 - أيات الأحكام،
 - المذاهب الفقهية ،
 - أعلام المذهب المالكي،
 - التفسير ومدارسه،
 - مدرسة التفسير بالأثر،
 - مدرسة التفسير بالرأى،

- الاتجاهات الحديثة في التفسير،
 - أشهر كتب التفسير،
 - أحاديث الأحكام،
 - منهج دراسة السنة النبوية،
- مقاييس المحدثين في نقد الحديث النبوي،
 - الجرح والتعديل،
 - الوضع في الحديث، أسبابه ونتائجه،
 - أسباب اختلاف الفقهاء،
- القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء،
 - الفتوى: معناها و ضوابطها،
 - القواعد الفقهية،
 - دور المجامع الفقهية في توحيد الفتوي،
 - الجوانب الفقهية المختلفة للوقف،
 - تاريخ الوقف في الجزائر،
 - الاستعمار والوقف الإسلامي في الجزائر،
 - الأشكال الجديدة للوقف.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في التوجيه الديني و التعليم القرآني أو في التدقيق المالي والمحاسبي :

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في التوجيه الديني و التعليم القرآني أو في التدقيق المالي والمحاسبي.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميادين المقصودة و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

التوجيه الديني والتعليم القرآني:

- التفتيش: مفهومه وأهدافه وأنواعه وتقنباته،
 - التقويم: مفهومه وأهدافه وأنواعه،
 - منهجية تقييم الموظفين،
 - التكوين المستمر لموظفى المساجد،
 - الخطاب المسجدى والفروق الفردية،

- نظريات التعليم،
- التعليمية و طرائق تحفيظ القرآن الكريم،
 - تقييم مهمة التوجيه الديني وتطورها،
 - مدارس علم النفس ومناهجها،
 - مفاهيم عامة في علم النفس التربوي،
 - مفاهيم عامة في علم نفس الطفل،
- أهمية الدافعية في الفعل التعليمي/ التعلمى،
 - المرجعية الدينية،
 - الإطار التنظيمي للتعليم القرأني،
 - إدارة الشؤون الدينية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

التدقيق المالي والمحاسبي:

- مفهوم التدقيق المالي والمحاسبي،
 - مبادئ رقابة الميزانية،
 - السلطات المالية العمومية،
- مسك الحسابات المالية والمحاسبية،
 - المخطط المحاسبي الوطني،
- منهجية و تقنيات التدقيق المحاسبي والمالي،
 - مراقبة المالية العمومية،
 - ميزانية البرنامج،
- مراقبة تسيير الحسابات المالية للزكاة والأوقاف،
- طرق استغلال واستشمار أموال الأوقاف والزكاة،
 - دراسات الجدوى الاقتصادية.
 - وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الثاني

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني (امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

فقه الأسرة :

- الزواج و أحكامه،
- الطلاق و أحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
 - الخلع،
 - العدة،
 - النفقة،
 - الحضانة،
- المواريث و أحكامها.

أصبول الفقية:

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد ،
 - الفتو*ي*،
 - تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
- حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

القواعد الفقهية:

- مفهوم القواعد الفقهية،
- تطبيقات القواعد الفقهية.

قواعد أصول الفقه:

- مفهوم القواعد الأصولية،
- تطبيقات القواعد الأصولية.

وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اغتبار في القرآن الكريم و تفسيره والمديث النبوي و علومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم و تفسيره والحديث النبوي و علومهما.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- التنمية في الجزائر،
- البطالة في الجزائر،
 - المديونية وأثارها،
 - حوار الحضارات،
 - الحكم الراشد،
- المؤسسات الدستورية في الجزائر،
 - الإعلام والمجتمع،
 - التلوث البيئي،
 - العولمة وأثارها،
 - دور المسجد في المجتمع،
 - التصوف في الإسلام،
 - التراث العلمي الإسلامي،
 - المواطنة،
 - الحركة الإصلاحية في الجزائر،
- الحضارة الإسلامية و أثرها في الحضارة الغربة.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 – اختبار في الشريعة الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقه المعاملات:

- البيوع و أحكامها،
 - الربا و أحكامه،
- الشركات وأنواعها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

القرآن الكريم و تفسيره و علومه:

- تعريف علوم القرآن لغة واصطلاحا،
 - نشأة علوم القرآن وتطورها،
 - القرآن المكى والمدنى،
 - أسباب النزول،
- الوحى: تعريفه، أنواعه و كيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوى،
 - نزول القرآن ، جمعه و تدوینه،
 - القراءات القرآنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - المحكم والمتشابه،
 - المطلق والمقيد،
 - المنطوق والمفهوم.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الحديث النبوي و علومه:

- أهمية السنة النبوية في التشريع الإسلامي،
 - تدوين السنة النبوية الشريفة،
 - نشأة علوم السنة النبوية،
 - موضوع علوم السنة النبوية،
 - أشهر المؤلفات في الموضوع،
 - الجرح والتعديل،
 - وضع الأحاديث : أسبابه ونتائجه.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الثالث

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية (امتحان مهنى):

1- اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

- قدرته على وضع تفكير شامل،

- وجاهة طريقة التفكير و الأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- الأفات الاجتماعية،
- اقتصاد السوق و السياسات الاجتماعية،
 - التنمية والبيئة،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجتمع،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
 - دولة القانون،
 - الحكم الراشد،
 - الأزمة المالية العالمية وآثارها،
 - الاستثمار وسيلة للتنمية،
 - الصحافة و حرية التعبير،
 - العولمة،
 - العلمانية،
 - الدور الجديد للدولة،
 - تاريخ الأوقاف في الجزائر.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أوموضوع الساعة.

2 : اختبار تقني حول إدارة و تسيير الأملاك الوقفية :

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في مجال إدارة و تسيير الأملاك الوقفية .

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح على استيعاب المعارف التطبيقية المتعلقة بالأملاك الوقفية ومصطلحاتها و تقنيات إدارتها وتسييرها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- إدارة و تسيير الأملاك المنقولة و العقارية،
- عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية،
 - التسوية الإدارية لوضعية الملك الوقفى،
- المنازعات القضائية الخاصة بالأملاك الوقفية،

- مراقبة تسيير الإيرادات والنفقات الخاصة بحسابات الأوقاف والزكاة،

- محاسبة مؤسسة المسجد،
- مراقبة الوثائق المحاسبية و المالية للجان الدينية،
 - استثمار أموال الزكاة.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار حول التدقيق المالي و الماسبي:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في مجال التدقيق المالي و المحاسبي.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة التي يلتزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية :

- مفهوم التدقيق المالي والمحاسبي،
- منهجية التدقيق المالى و المحاسبي،
- مسك الحسابات المالية و المحاسبية،
- مراقبة تسيير الحسابات المالية للزكاة الأوقاف،
 - المخطط المحاسبي الوطني،
 - مراقبة المالية العمومية،
 - الميزانية البرنامج،
 - أعوان تنفيذ العمليات المالية،
- در اسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الرابع

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة وكيل أوقاف رئيسي (مسابقة خارجية):

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير و الأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية :

- العولمة و آثارها على البلدان في طريق النمو،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
 - حوار الحضارات،
 - حوار شمال جنوب،
 - الحكم الراشد،
 - الوقف والتنمية الاقتصادية،
 - البنوك والبنوك الإسلامية،
 - البعد الروحى لثورة التحرير الوطنى،
 - الإسلام والبيئة،
 - الإسلام والديمقراطية،
 - الصحافة وحرية التعبير،
 - حقوق الإنسان في الإسلام،
 - حقوق المرأة في الإسلام،
 - حقوق الطفل في الإسلام.

وكل موضوع أخر ذي طابع عام أوموضوع

2 – اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية : مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتعلق بالوقف في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في ميدان الوقف و أحكامه في الشريعة الإسلامية وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف،
 - تاريخ الوقف في الجزائر،

- الأشكال الجديدة للوقف،
- العقود الشرعية لاستغلال الأملاك الوقفية،
 - شروط الوقف و قيود الواقف،
- أنواع الوقف و شرعية بيع أو استبدال الأملاك الوقفية،
 - الأملاك الوقفية و الوصاية عليها،
 - الأموال التي تجب فيها الزكاة،
 - المستفيدون من الزكاة.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار اختياري في إحدى التخصصات الآتية :

- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
 - الاقتصاد و المالية العامة،
 - المناجمنت العمومي.

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع على سبيل الاختيار يخص مسألة في القانون الإداري أوالقانون المدني أو القانون التجاري والاقتصاد و المالية العامة والمناجمنت العمومي.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في المصطلحات وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميادين الآتية :

القانون الإداري:

- مصادر القانون الإدارى،
- تنظيم الإدارة الجزائرية،
 - الوصاية،
- نظرية الشخصية المعنوية،
 - المرفق العام،
- الرقابة على أعمال الإدارة،
- امتيازات السلطة العامة،
 - المنازعة الإدارية،

- المسؤولية الإدارية،
- المؤسسة العمومية ،
 - الأعمال الإدارية،
- الصفقات العمومية.
- وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون المدنى:

- النظرية العامة للالتزام،
- العقد كمصدر للالتزام،
 - أركان العقد،
 - الفسخ والبطلان،
- المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية،
 - الإثراء بلا سبب،
 - عقد البيع: التزامات الأطراف،
- عقد الشركة: تعريف وأركان وآثار الشركة،
 - عقد الإيجار،
 - عقد المقاولة،
 - الكفالة،
 - حق الملكية بوجه عام،
 - الملكية الشائعة والملكية المشتركة،
 - طرق اكتساب الملكية،
 - الرهن الرسمى والحيازي،
 - الأملاك المنقولة و العقارية،
 - أصناف الملكية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

- القانون التجارى:

- التاجر،
- الأعمال التجارية،
- القيد في السجل التجاري،
 - مسك الدفاتر التجارية،
 - المحل التجارى،
 - الشركات التجارية،
 - الأوراق التجارية،
- الإفلاس والتسوية القضائية،
 - السندات والأسهم.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

- الاقتصاد و المالية العامة :

- الاقتصاد الكلى،
 - السوق المالي،

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أومستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اغتبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- الأفات الاجتماعية،
- العولمة وآثارها على البلدان في طريق النمو،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
 - حوار الحضارات ،
 - حوار شمال جنوب،
 - الحكم الراشد،
 - الوقف والتنمية الاقتصادية،
 - البنوك و البنوك الإسلامية،
 - البعد الروحى لثورة التحرير الوطنى،
 - الإسلام والبيئة،
 - الإسلام و الديمقراطية،
 - الصحافة و حرية التعبير،
 - حقوق الإنسان في الإسلام،
 - حقوق المرأة في الإسلام،
 - حقوق الطفل في الإسلام.

وأي مــوضـوع آخـر ذي طـابع عـام أو مـوضـوع لساعة.

2 – اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية : مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتعلق بالوقف في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف،
 - تاريخ الوقف في الجزائر،

- نظام النقد الدولى،
- القانون العضوى لقوانين المالية،
 - مبادئ وقواعد إعداد الميزانية،
 - المؤسسات المالية في الجزائر،
 - النفقات والإيرادات،
- مهام ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف،
 - رقابة تنفيذ الميزانية،
 - بنك الجزائر،
 - قانون النقد و القرض،
 - أعباء الخدمة العمومية.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

- المناجمنت العمومى:

- أسس المناجمنت العمومي،
- الأطراف الفاعلة في المناجمنت العمومي،
 - طرق التسيير العمومي،
 - أدوات إدارة المنظمات العمومية،
 - التسيير الموجه بالنتائج،
 - تحسين الأداء العمومي،
 - السياسات العمومية،
 - أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية،
 - الاتصال العمومي والعلاقات الإنسانية،
 - المناجمنت الاستراتيجي،
- مبادئ ومفاهيم تسيير الموارد البشرية،
 - أسس تسيير الموارد البشرية،
 - مهام وظيفة الموارد البشرية،
 - تقييم المهارات و الكفاءات،
 - لوحة قيادة التسيير،
 - أنظمة المعلوماتية.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الخامس

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة وكيل أوقاف رئيسي

(امتحان مهنی):

1 – اختبار في الثقافة العامـة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

- الأشكال الجديدة للوقف،

- العقود الشرعية للوقف،
- شروط الواقف و الوقف،
- أنواع الوقف و شرعية بيع و استبدال الأملاك الوقفية،
 - الأملاك الوقفية و الوصاية عليها،
 - الأموال التي تجب فيها الزكاة،
 - المستفيدون من الزكاة.
 - و أي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار تقني حول إدارة و تسيير الأملاك الوقفية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في مجال إدارة وتسيير الأملاك الوقفية .

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح على استيعاب المعارف التطبيقية المتعلقة بالأوقاف ومصطلحاتها و تقنيات إدارتها و تسبيرها.

يمكن أن يتضمن الاغتبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- إدارة و تسيير الأملاك الوقفية المنقولة والعقارية،
 - عقود استغلال و استثمار الأملاك الوقفية،
 - التسوية الإدارية لوضعية الملك الوقفي،
 - المنازعات القضائية حول الأوقاف،
 - مراقبة تسيير الإيرادات و النفقات،
 - محاسبة مؤسسة المسجد،
- مراقبة الوثائق المحاسبية و المالية للجان الدينية،
- إعداد تصور لاستراتيجية جمع الزكاة وتأسيس الأوقاف،
 - الأشكال الحديدة للوقف،
- تحرير العقود الشرعية لاستغلال الأملاك الوقفة،
 - مراقبة توزيع أموال الزكاة،
 - متابعة استثمار أموال الزكاة.
- وأي موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

الملحق السادس

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة وكيل أوقاف (مسابقة خارجية) :

1 – اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة و هذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- دولة القانون،
- العولمة و آثارها على البلدان في طريق النمو،
 - التحديات الكبرى للألفية الثالثة ،
 - حوار الحضارات،
 - حوار شمال جنوب،
 - الحكم الراشد،
 - الوقف والتنمية الاقتصادية،
 - البنوك و البنوك الإسلامية،
 - البعد الروحى لثورة التحرير الوطني،
 - الإسلام والبيئة،
 - الصحافة و حرية التعبير،
 - حقوق المرأة في الإسلام،
 - حقوق الطفل في الإسلام،
 - الديمقراطية،
 - الحداثة،
 - الدور الجديد للدولة.
- و كل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اغتبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتعلق بالوقف في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في ميدان الوقف و أحكامه في الشريعة الإسلامية و كذا التحكم في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية :

- الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف،
 - تاريخ الوقف في الجزائر،
- أنواع الوقف و شرعية بيع أو استبدال الأملاك الوقفية،
 - الأملاك الوقفية و الوصاية عليها،
 - العقود الشرعية لاستغلال الأملاك الوقفية،
 - الأموال التي تجب فيها الزكاة،
 - المستفيدون من الزكاة،
 - الهبة والوصية،
 - الهدايا والتبرعات.
 - و أي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار اختياري في إحدى التخصصات الآتية:

- القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري،
 - الاقتصاد و المالية العامة،
 - المناجمنت العمومي.

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع على سبيل الاختيار يخص مسألة في القانون الإداري أو القانون المدني أو القانون التجاري والاقتصاد و المالية العامة والمناجمنت العمومى.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميادين الآتية :

القانون الإداري:

- مصادر القانون الإداري،
- مبادئ تنظيم الإدارة الجزائرية،
 - المرفق العام،
 - الرقابة على أعمال الإدارة،
 - امتيازات السلطة العامة،
 - المنازعة الإدارية،
 - المسؤولية الإدارية،
 - المؤسسة العمومية،
 - الأعمال الإدارية،
 - الضبط الإداري،
 - الصفقات العمومية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون المدنى:

- النظرية العامة للالتزام،
 - العقد كمصدر للالتزام،
- المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية،
 - الإثراء بدون سبب،
 - عقد البيع: التزامات الأطراف،
- عقد الشركة: تعريف وأركان وآثار الشركة،
 - عقد الإيجار،
 - عقد المقاولة،
 - الكفالة،
 - حق الملكية بوجه عام،
 - الملكية الشائعة والملكية المشتركة،
 - طرق اكتساب الملكية،
 - الرهن الرسمي و الحيازي،
 - الأملاك المنقولة و العقارية.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون التجاري:

- التاجر،
- الأعمال التجارية،
- القيد في السجل التجاري،
 - مسك الدفاتر التجارية،
 - المحل التجاري،
 - الشركات التجارية،
 - الأوراق التجارية،

- الإفلاس والتسوية القضائية،
 - السندات والقيم المنقولة.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الاقتصاد و المالية العامة :

- السوق المالى في الجزائر،
 - نظام النقد الدولي،
- القانون العضوى لقوانين المالية،
 - مبادئ وقواعد إعداد الميزانية،
 - المؤسسات المالية في الجزائر،
 - النفقات والإيرادات،
- مهام ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف،
 - رقابة تنفيذ الميزانية،
 - قانون النقد و القرض،
 - أعباء الخدمة العمومية.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

المناجمنت العمومي:

- أسس المناجمنت العمومي،
- أطراف المناجمنت العمومي،
 - طرق التسيير العمومي،
- أدوات إدارة المنظمات العمومية،
 - التسيير الموجه بالنتائج،
 - تحسين الأداء العمومي،
 - السياسات العمومية،
- أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية،
- الاتصال العمومي والعلاقات الإنسانية،
 - المناجمنت الاستراتيجي،
- أسس ومفاهيم تسيير الموارد البشرية،
 - مهام وظيفة تسييرالموارد البشرية،
 - تقييم المهارات و الكفاءات،
 - لوحة قيادة التسيير.
 - وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة

- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد الماضيع الآتية :

- التسامح في الإسلام،
- الإسلام و حرية المعتقد،
 - التصوف في الإسلام،
- الوقف والتنمية الاقتصادية،
- الإسلام و ظاهرة العنف الأسري،
- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
 - الإسلام و العولمة،
- البعد الروحى لثورة التحرير الوطني،
 - الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
 - الإسلام والبيئة،
 - حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي،
- حقوق الإنسان بين الإسلام و الإعلان العالمي،
 - حقوق المرأة بين الشريعة و القانون،
 - حقوق الطفل في الإسلام،
 - الأصالة و المعاصرة،
 - الحداثة،
 - العلمانية،
 - حوار الحضارات.

و كل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبال في الفقه الإسلامي و قواعده وأصوله:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

الملحق السابع

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبتي إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية

(مسابقة خارجية):

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامــة :

مضمون الاختبار وغايته:

القواعد الفقهية:

- مفهوم القواعد الفقهية،
- تطبيقات القواعد الفقهية.

قواعد أصول الفقه:

- مفهوم القواعد الأصولية،
- تطبيقات القواعد الأصولية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اغتبال في القرآن الكريم و تفسيره والمديث النبوي و علومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

القرآن الكريم و تفسيره و علومه :

- تعريف علوم القرآن لغة واصطلاحا،
 - نشأة علوم القرآن وتطورها،
 - القرآن المكى و المدنى،
 - أسباب النزول،
- الوحى: تعريفه، أنواعه و كيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوى،
 - نزول القرآن، جمعه و تدوینه،
 - القراءات القرأنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - المحكم والمتشابه،
 - المطلق والمقيد،
 - المنطوق والمفهوم.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الحديث النبوى و علومه:

- مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي،
 - تدوين السنة النبوية،

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقــه المعاملات :

- البيع وأحكامه،
- الربا و أحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج و أحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق و أحكامه،
 - الخلـــع،
 - العدة،
 - النفقة،
 - الحضانة.

الميراث:

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
 - الحجب،
 - العصبة،
 - -العول،
 - الرد.

أصبول الفقيه:

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد،
 - الفتوى،
 - تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
 - حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

- نشأة السنة النبوية،
 - الجرح والتعديل،
- وضع الحديث : أسبابه ونتائجه،
 - أهم كتب السنة النبوية :
 - * صحيح البخاري،
 - * صحيح مسلم،
 - * سنن ابن ماجة ،
 - * جامع الترميذي ،
 - * موطأ الإمام مالك.

و أي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوى و التواصل.

الملحق الثامن برنامج الاختبارات للالتحاق برتبتي إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية

(امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

- حوار الحضارات،
- الإسلام و الديمقراطية،
 - الغزو الثقافي،
- التصوف في الإسلام،
- الوقف والتنمية الاقتصادية،
- الإسلام و ظاهرة العنف الأسرى،

- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- البعد الروحى لثورة التحرير الوطنى،
 - الحركة الوطنية الجزائرية،
 - الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
 - الإسلام والبيئة،
 - حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي،
- حقوق الإنسان بين الإسلام و الإعلان العالمي،
 - حقوق المرأة بين الشريعة و القانون،
 - حقوق الطفل في الإسلام،
 - تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
 - الحداثة،
 - العلمانية.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أه مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقه المعاملات:

- البيع وأحكامه،
- الربا و أحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج و أحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق و أحكامه،
 - الخلـــع،
 - العدة،
 - النفقة،
 - الحضانة.

الميراث:

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
 - الحجب،
 - العصبة،
 - -العول،
 - الرد.

أصبول الفقه:

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد،
 - الفتوى،
 - تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
 - حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

القواعد الفقهية:

- مفهوم القواعد الفقهية،
- تطبيقات القواعد الفقهية.

قواعد أصول الفقه:

- مفهوم القواعد الأصولية،
- تطبيقات القواعد الأصولية.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اغتبال في القرآن الكريم و تفسيره والمديث النبوي و علومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميادين المقصودة و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

القرآن الكريم و تفسيره و علومه :

- نزول القرآن، جمعه و تدوينه،
 - القرآن المكى والمدنى،
 - أسباب النزول،
 - الوحى: أنواعه وكيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوى،
 - القراءات القرأنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - المحكم والمتشابه،
 - المطلق والمقيد،
 - المنطوق والمفهوم،
 - مدارس التفسير،
 - الاتجاهات الحديثة في التفسير. وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الحديث النبوي و علومه:

- تدوين السنة النبوية ومراحله،
 - علوم السنة النبوية،
 - الجرح والتعديل،
- طبقات محدثي السنة النبوية،
- وضع الحديث : أسبابه ونتائجه،
 - أهم كتب السنة النبوية:
- * موطأ الإمام مالك و خصائصه،
- * صحيح البخاري و خصائصه،
 - * صحيح مسلم و خصائصه.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق التاسيم

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبتي إمام أستاذ ومرشدة دينية

(مسابقة خارجية):

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الأتية:

فقه المعاملات التجارية:

- البيع وأحكامه،
- الربا وأحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة :

- الزواج وأحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق وأحكامه،
 - الخلـــع،
 - العدة،
 - النفقة،
 - الحضانة.

الميراث:

- أسباب الإرث،
- موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
 - الحجب،
 - العصية،
 - -العول،
 - الرد.

أصبول الفقية:

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد ،
 - الفتوى،
 - تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدىن،
- حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.
- و أي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير و الأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- القرآن و العلم،
- العمل في الإسلام،
- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- البعد الروحى لثورة التحرير الوطنى،
 - الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
 - الإسلام و الديمقراطية،
 - الإسلام والبيئة،
 - حقوق الإنسان في الإسلام،
 - حقوق المرأة في الإسلام،
 - حقوق الطفل في الإسلام،
 - الأصالة و المعاصرة،
 - الحداثة،
 - العلمانية،
 - حوار الحضارات،
 - الاقتصاد الإسلامي،
 - الآفات الاجتماعية،
 - الحركة الوطنية الجزائرية.

وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - اختبال في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة فى الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

3 - اغتبار في القرآن الكريم و تفسيره والسنة النبوية وعلومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة مها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

القرآن الكريم و تفسيره و علومه:

- نزول القرآن، جمعه و تدوينه،
 - القرآن المكى والمدنى،
 - أسباب النزول،
 - الوحى، أنواعه و كيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوي،
 - القراءات القرآنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - المحكم والمتشابه،
 - المطلق والمقيد،
 - المنطوق والمفهوم،
 - مدارس التفسير،
 - الاتجاهات الحديثة في التفسير.
 - وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

السنة النبوية وعلومها:

- تدوين السنة النبوية ومراحلها،
 - علوم السنة النبوية،
 - الجرح والتعديل،
- وضع الحديث: أسبابه ونتائجه،
 - أهم كتب السنة النبوية:
 - * موطأ الإمام مالك و خصائصه،
 - * صحيح البخاري و خصائصه،
 - * صحيح مسلم و خصائصه.
- و أي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوى و التواصل.

الملحق العاشن

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة إمام أستاذ

(امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية والاقتصادية والثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير و الأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال، أحد الماضيع الآتية :

- القرآن و العلم،
- قيمة العمل في الإسلام،
 - التصوف الإسلامي،
- الإسلام و ظاهرة الغلو والتطرف،
- البعد الروحى لثورة التحرير الوطنى،
 - الخطاب الديني في وسائل الإعلام،
 - الإسلام والبيئة،
 - حقوق الإنسان في الإسلام،
 - حقوق المرأة في الإسلام،
 - حقوق الطفل في الإسلام،
 - الأصالة و المعاصرة،
 - الحداثة،
 - العلمانية،
 - الإسلام و اقتصاد السوق،
 - العلم في الإسلام،
 - الأفات الاجتماعية،
 - الحركة الوطنية الجزائرية.
- وكل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 – اختبار في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله : مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الفقه الإسلامي و قواعده و أصوله.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميادين الآتية:

فقه المعاملات التجارية:

- البيع و أحكامه،
- الربا و أحكامه،
- الشركة وأنواعها.

فقه الأسرة:

- الزواج و أحكامه،
- الأنكحة الفاسدة،
- الطلاق و أحكامه،
 - الخلـــع،
 - العدة،
 - النفقة،
 - الحضانة.

الميراث :

- أسباب الإرث،
 - موانع الإرث،
- أصناف الورثة،
 - الحجب،
 - العصبة،
 - -العول،
 - الرد.

أصبول الفقية:

- الأدلة المتفق عليها،
- الأدلة المختلف فيها،
- الاجتهاد والتقليد،
 - الفتوى،
 - تقسيم الدلالات.

مقاصد الشريعة الإسلامية :

- حفظ النفس،
- حفظ الدين،
- حفظ المال،
- حفظ العقل،
- حفظ العرض.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اغتبار في القرآن الكريم و تفسيره والعديث النبوي و علومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية :

القرآن الكريم و تفسيره و علومه :

- نزول القرآن، جمعه و تدوینه،
 - القرآن المكى والمدنى،
 - أسباب النزول،
 - الوحى، أنواعه و كيفياته،
- الفرق بين القرآن والحديث النبوى،
 - القراءات القرأنية،
 - الناسخ والمنسوخ،
 - المحكم والمتشابه،
 - المطلق والمقيد،
 - المنطوق والمفهوم،
 - مدارس التفسير،
 - الاتجاهات الحديثة في التفسير.
 - وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

السنة النبوية وعلومها:

- تدوين السنة النبوية ومراحلها،
 - علوم السنة النبوية،

- الجرح والتعديل،
- وضع الحديث: أسبابه ونتائجه،
 - أهم كتب السنة النبوية:
- * موطأ الإمام مالك و خصائصه،
- * صحيح البخاري و خصائصه،
 - * صحيح مسلم و خصائصه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

أصول الفقه:

- أنواع الشركات،

- الميراث،

- الوصية،

– الهبـــة،

- تعريف الحكم الشرعي،

- الوقف و مشروعيته.

- أقسام الحكم الشرعي،
- مصادر التشريع الإسلامي.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و تفسيره والسنة النبوية وعلومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة أصولية فقهية، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- تعريف علوم القرآن،
- نشأة علوم القرآن وتطورها،
- تثبيت العقيدة من خلال القرآن الكريم،
 - القرآن و العقل،
- الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم،
- مكانة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية،
- الفرق بين الحديث النبوي و الحديث القدسي. وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوي و التواصل.

الملحق الحادي عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة إمام مدرس (مسابقة خارجية):

(...)

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في دراسة نص:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية:

- الجانب اللغوى، المفردات و معانى الكلمات،
 - شرح العبارات أو الكلمات،
 - التحاليل النحوية،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل وفهم النص.

2 – اختبال في الشريعة الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

الفقه:

- البيع الجائز،
- الربا و أحكامه،

الملحق الثاني عشر برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة إمام مدرس (امتحان مهنى):

اختبار في دراسة نص:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

- الجانب اللغوي، المفردات و معانى الكلمات،
 - شرح العبارات أو الكلمات،
 - التحاليل النحوية،
 - تصريف الأفعال،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل وفهم النص.

2 - اغتبار في الشريعة الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع في الميادين الأتية:

الفقه:

- البيع الجائز،
- الربا و أحكامه،
- أنواع الشركات في الإسلام،
 - الميسراث،
 - الوصيـة،
 - الهيـــة،
 - الوقيف و مشروعيته.

أصول الفقه:

- تعريف الحكم الشرعى،
 - أقسام الحكم الشرعى،
- مصادر التشريع الإسلامي. وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اغتبار في القرآن الكريم و تفسيره والسنة النبوية وعلومهما:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوى وعلومهما.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني، مع تفسيره واستخراج بعض معانيه، أو شرح حديث نبوي شريف و استخراج معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- تعريف علوم القرآن،
- نشأة علوم القرآن وتطورها،
- تثبيت العقيدة من خلال القرآن الكريم،
 - القرآن و العقل،
- الصحة النفسية و الجسمية في القرآن الكريم،
- مكانة الحديث النبوي في الشريعة الإسلامية،
- الفرق بين الحديث النبوي و الحديث القدسي.
 - وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملمق الثالث عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآئي (مسابقة خارجية):

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في دراسة نص:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية:

- الجانب اللغوى، المفردات و معانى الكلمات،
 - شرح العبارات أو الكلمات،
 - تحليل لغوى،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل وفهم النص.

2 – اختبار في التربية الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية :

فقه العبادات:

- الطهارة،
- الصلاة و أحكامها،
- الصلوات المسنونة،
- الأذان وإقامة الصلاة،
- مظاهر اليسر في العبادات.

فقه الأسرة:

- الزواج و الطلاق،
 - النفقة،
 - الحضانة،
 - الرضاعة،
- دور الأسرة في تربية المجتمع وتنميته.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و رسمه ومعانيه:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في القرآن الكريم و رسمه و معانيه.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة لغوية، ويمكن أن يطالب بتفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

- -الوحى،
- القرآن المكي والمدني،

- القراءات و كبار القراء،

- جمع القرآن وترتيبه.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوى و التواصل.

الملحق الرابع عشر برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني

(امتحان مهنی):

1 – اختبار فی دراسة نص:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية:

- الجانب اللغوى، المفردات و معانى الكلمات،
 - شرح العبارات أو الكلمات،
 - تحليل لغوى،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل وفهم النص.

2 – اختبار في التربية الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يخص مسألة في التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الآتية:

فقه العبادات:

- الطهارة،
- الصلاة و أحكامها،

- الصلوات المسنونة،
- الأذان وإقامة الصلاة،
- اليسر في مجال العبادات.

فقه الأسرة:

- الزواج و الطلاق،
 - النفقة،
 - الحضانة،
 - الرضاعة،
- دور الأسرة في تربية المجتمع وتنميته.
 وأى موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في القرآن الكريم و رسمه ومعانيه:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في القرآن الكريم و رسمه و معانيه.

ويمكن أن يتمثل الاختبار في كتابة نص قرآني مع احترام الرسم العثماني ودراسته دراسة لغوية، ويمكن أن يطالب بتفسيره واستخراج بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية :

- -الوحى،
- القرآن المكي والمدني،
- القراءات و كبار القراء،
 - جمع القرأن وترتيبه.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

الملحق الخامس عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مؤذن

(مسابقة خارجية):

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في دراسة النص:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية:

- الجانب اللغوى، المفردات و معانى الكلمات،
 - شرح العبارات أو الكلمات،

- تحليل لغوى،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة والنحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 – اختبار في التربية الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاغتبار على سبيل المثال، أحد المواضيع الأتية:

- تعريف الإيمان،
- الإيمان باليوم الآخر،
- الإيمان بالقضاء والقدر،
 - معنى التوكل،
 - الأذان وإقامة الصلاة،
 - الصلوات الخمس،
 - صلاة الجماعة،
 - صلاة الجمعة،
 - الصيام و أحكامه،
 - الحج،
 - الاستقامة،
 - الكسب المشروع،
 - الكسب غير المشروع،
 - أخلاق المسلم،
 - برّ الوالدين،
- المسؤولية في الإسلام،
- قيمة الأسرة في الإسلام.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اغتبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني :

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في مطالبة المترشح بكتابة جزء من القرآن الذي يحفظه مع احترام الرسم العثماني.

ويمكن أن يطالب بشرح بعض مفردات النص القرآنى أو إبراز بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوى و التواصل.

الملمق السادس عشر

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة مؤذن

(امتحان مهني):

1 – اختبار في دراسة النص:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية:

- الجانب اللغوي، المفردات و معانى الكلمات،
 - شرح العبارات أو الكلمات،
 - تحليل لغوى،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة والنحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 – اختبار في التربية الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية :

- تعريف الإيمان،
- الإيمان باليوم الآخر،

- الإيمان بالقضاء والقدر،
 - معنى التوكل،
 - الأذان و إقامة الصلاة،
 - الصلوات الخمس،
 - صلاة الجماعة،
 - صلاة الجمعة،
 - الصيام و أحكامه،
 - الحج،
 - الاستقامة،
 - الكسب المشروع،
 - الكسب غير المشروع،
 - أخلاق المسلم،
 - برّ الوالدين،
- المسؤولية في الإسلام،
- قيمة الأسرة في الإسلام.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في مطالبة المترشح بكتابة جزء من القرآن الذي يحفظه مع احترام الرسم العثماني.

ويمكن أن يطالب بشرح بعض مفردات النص القرآنى أو إبراز بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

الملحق السابع عشر برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة قيّم

(مسابقة خارجية):

أ – الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية:

- الجانب اللّغوى، المفردات ومعانى الكلمات،
 - شرح العبارات والكلمات،
 - التحاليل النحوية،
 - تصريف الأفعال،
 - فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل.

2 – اختبار في التربية الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع من موضوعات التربية الإسلامية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة يُلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار على سبيل المثال، أحد المواضيم الآتية:

- الطهارة،
- الإيمان باليوم الآخر،
 - الصلوات الخمس،
 - صلاة الجماعة،
- صلاة الجمعة و أحكامها،
 - الصيام و أحكامه،
 - الحج،
 - الاستقامة،
 - الكسب المشروع،
 - أخلاق المسلم،
 - برّ الوالدين،
- قيمة الأسرة في الإسلام.
- وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبال في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في مطالبة المترشح بكتابة جزء من القرآن الذي يحفظه مع احترام الرسم العثماني.

ويمكن أن يطالب بشرح بعض مفردات النص القرآنى أو إبراز بعض معانيه.

يهدف الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

ب - اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار الشفوي في مناقشة عامة أمام لجنة الامتحان حول موضوع له علاقة بالبرنامج.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التعبير الشفوى والتواصل.

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الماهدين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة المعدّل الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة المجدول الآتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد		
الرقم	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة (2	ع ق د مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي الأدنى		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	5	-	_	_	5	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	25	_	_	_	25	عون الوقاية من المستوى الأول
240	3	3	-	_	-	3	سائق السيارة من المستوى الثاني
219	2	4	_	_	_	4	سائق السيارة من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	31	-	_	31	-	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	34	_	_	_	34	حار س
_	_	107	_	_	31	76	المجموع العام

الملدة 2: ينسشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 25 شـوّال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009.

وزير المالية

كريم جودي

وزير المجاهدين محمد الشريف عباس

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 50 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المحركزية في وزارة المجاهدين والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الأتى:

العدد	المناصب العليا
1	– رئيس حظيرة
1	- رئيس ورشة
1	- رئيس مخزن
1	– رئيس مطعم
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1430 الموافق 14 أكتوبر سنة 2009.

> وزير المالية كريم جود*ي*

وزير المجاهدين محمد الشريف عباس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الهجافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بالمافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

والمحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وصلاحياتها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرر معام 1429 الموافق 19 يسنايس سسنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما اللمادة

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، طبقا للجدول الأتى:

العدد	المناصب العليا
1	– رئيس حظيرة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009.

عن وزير المالية

الأمين العام ميلود بوطبة

المحافظ العام للتخطيط والاستشراف علی بوکرامی

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشى